NTU Journal for Administrative and Human Sciences (2023) 3 (3) : 171 - 190
DOI: https://doi.org/10.56286/ntujahs.v3i3

IRAQI Academic Scientific Journals

JAHS NTU

P-ISSN: 2789-1240 E-ISSN:2789-1259
NTU Journal for Administrative and Human Sciences
Available online at: https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/index

Kindness to animals and spending on them in Islamic jurisprudence

Lecture Dr. Jamal Fateh Ali
Kirkuk Technical Institute - Northern Technical University

Article Informations

Received: 12 – 03 - 2023,
Accepted: 17 – 04 - 2023,
Published online: 01 – 07 - 2023

Corresponding author:
Name: Lecture Dr. Jamal Fateh Ali
Affiliation : Kirkuk Technical Institute - Northern Technical University
Email: Jamal1978@ntu.edu.iq

Key Words:
1- Alimony
2-Animal
3-Jurisprudence
4- prohibition
5- Assault

A B S T R A C T

This Research Aims to Explain The jurisprudential ruling on animal maintenance and its impact on Islamic jurisprudence and follow the importance of research by highlighting the legal rooting, Islam looks at the animal world in general with great interest due to its importance in life and its cooperation in the benefit of man, standing on important chapters from the chapters of jurisprudence, which are the chapters related to the human relationship with animals from the expense and treatment, and the statement of the prohibition and criminalization of Islam to attack and harm animals, and it included a number of conclusions that I was able to reach after studying the subject and knowing it in all its aspects - within the limits of the Researcher's knowledge and the breadth of the papers of the Research raised.

©2023 NTU JOURNAL FOR ADMINISTRATIVE AND HUMAN SCIENCES, NORTHERN TECHNICAL UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE: https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الرفق بالحيوان والنفقة عليه في الفقه الإسلامي

م.د. جمال فاتح علي
الجامعة التقنية الشمالية \ المعهد التقني كركوك
Jamal1978@ntu.edu.iq

المُستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وسيد المرسلين وبعد:

يهدف هذا البحث الى بيان حكم الفقهي الرفق بالحيوان والنفقة عليه في الفقه الإسلامي ،وتتبع أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على التأصيل الشرعي، فإن الاسلام ينظر إلى عالم الحيوان إجمالاً باهتمام بالغ لأهميته في الحياة وتعاونه في نفع الإنسان، الوقوف على أبواب مهمة من أبواب الفقه وهي الأبواب المتعلقة بعلاقة الإنسان بالحيوان من نفقة ومعاملة، وبيان تحريم الاسلام وتجريمه للاعتداء على الحيوان وايذائه، وتضمنت جُملة من الاستنتاجات التي تَمكنت من الوصول إليها بعد دراسة الموضوع والإلمام به من كلِّ جوانبه – في حدود اطلاع الباحث وسعة وريقات البحث المُثار.

الكلمات المفتاحيَّة: ١–النفقة ٢–الحيوان ٣–الفقه ٤–التحريم ٥– الاعتداء

المقدمة :فإن الإسلام ينظر إلى عالم الحيوان إجمالاً باهتمام بالغ لأهميته في الحياة وتعاونه في نفع الإنسان، ولكونه قبل ذلك آية عظيمة من آيات عظمة الخالق سبحانه ؛ ولذلك كثر الحديث عن الحيوان وحقوقه في كثير من مجالات التشريع الإسلامي حتى لا ينظر الإنسان إلى الحيوان نظرة ضيقة وهي النظرة المادية فقط المتعلقة بالأكل والشرب والدفء، بل يجب أن ينظر إليه الإنسان نظرة جمالية تقتضي الإحسان إليه، والرفق في معاملته، ومن هنا كان بحثي هذا بعنوان: الرفق بالحيوان والنفقة عليه في الفقه الإسلامي.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص الأسباب في الآتي:

١. تغطية باب مهم من أبواب الشريعة قل من يتعرض لها بالبحث والدراسة.
٢. الرد على الحملات المغرضة والتي تهدف للنيل من الإسلام وذلك ببيان سماحة الإسلام مع الحيوان.
٣. إشباع رغبة الباحث والقارئ في الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان وتعامل الإنسان معه.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

١. تمام عظمة الإسلام وشموليته حيث أنه لم يقتصر على الجانب التعبدي فقط بل شمل كل حركة الإنسان من عبادات ومعاملات وأخلاق فنظم علاقة الإنسان بالله، وعلاقة الإنسان بالإنسان، وامتد ليشمل علاقة الإنسان بالحيوان.
٢. رد ما يتهم به الإسلام من معاداتة للحياة وأنه دين العنف ، فإذا كان هذا هو حاله مع الحيوان فكيف بحاله مع الإنسان؟
٣. الوقوف على أبواب مهمة من أبواب الفقه وهي الأبواب المتعلقة بعلاقة الإنسان بالحيوان من نفقة ومعاملة.

ثالثا: أهداف البحث:

١. بيان تحريم الإسلام وتجريمه للإعتداء على الحيوان وإيذائه.
٢. بيان سعة الفقه الإسلامي وصلاحية الشريعة.
٣. بيان الأحكام المتعلقة بالحيوان وملكيته والتعامل معه.

رابعا: منهج البحث:

يقوم منهج هذا البحث على عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث من مظانها، والتعويل على الكتب الفقهية المعتمدة وذلك خلال نقلي لآراء العلماء، ووضع قائمة بأهم المراجع والمصادر في ذيل البحث تسهيلا على القارئ إن أراد الإطلاع على المعلومة من مصدرها.

خامسا: الدراسات السابقة:

بعد قيامي بالحث والتنقيب لم أجد أحدا تناول موضوع النفقة على الحيوان بشكل واضح وصريح، وإنما جل الرسالات والدراسات السابقة تناولت الحيوان من حيث الحقوق والرعاية والرفق والرحمة وإليك بيان ذلك:

١. الرفق بالحيوان في شريعة الإسلام/ د. كريستين ستيليت/ جامعة نورت ويسترن- شيكاغو- الولايات المتحدة الأمريكية.
٢. حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية/ د.أحمد عبيد/ الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية.
٣. الإسلام والرفق بالحيوان مع الإشارة إلى استخدام العنف مع الحيوان/ د.س عبدالرحمن – البروفيسور حسين عيدروس _ العضوان بالمجموعة العامة للرفق بالحيوان.
٤. ارشاد الأنام لما جاء في الإسلام من حقوق ورحمة بالحيوان/ د. الحارث بن زيدان المزيدي/ جامعة الكويت.

سادسا: خطة البحث

تنقسم الخطة إلى مقدمة و تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

- المقدمة وتشتمل على :

أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

- التمهيد ويشتمل على ما يلي:

أولا: التعريف بالنفقة لغة واصطلاحا.

ثانيا: التعريف بالحيوان لغة واصلاحا:

- المبحث الأول: اهتمام الإسلام بالحيوان وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرفق مبدأ من مبادئ الإسلام .

المطلب الثاني: نظرة الإسلام للحيوان.

المطلب الثالث: مظاهر رعاية الإسلام للحيوان.

المطلب الرابع: الإعلان العالمي لحقوق الحيوان وفيه فرعان:

الفرع الأول: موافقته لتعاليم الإسلام.

الفرع الثاني: التناقض الغربي.

- المبحث الثاني: أعمال تنافي الرفق بالحيوان ونهى عنها الإسلام وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أعمال غير مقبولة في الذبح.

المطلب الثاني: أعمال غير مقبولة في الركوب.

المطلب الثالث: أعمال غير مقبولة في الحمل.

المطلب الرابع: أعمال غير مقبولة في القتل.

المطلب الخامس: أعمال غير مقبولة في الصيد.

- المبحث الثالث: النفقة على الحيوان وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب النفقة على الحيوان.

المطلب الثاني: امتناع مالك الحيوان من النفقة عليه.

المطلب الثالث: امتناع مالك الحيوان من الإجبار.

المطلب الرابع: نفقة الحيوان المؤجر، هل يُلزم بها المؤجر أم المستأجر؟

- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد وفيه التعريف بالمصطلحات الآتية:

أولا: التعريف بالنفقة لغة واصطلاحا:

النفقة لغة : مشتقة من النفوق وهو الهلاك ، يقال: نفقت الدابة نفوقاً : أي ماتت وهلكت . وهي تطلق على ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها فيما يحتاجه هو أو غيره ، وتجمع على نفقات [i] .

قال ابن فارس رحمه الله : النون والفاء والقاف أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه ، ومنه : نفقت الدابة نفوقا : ماتت ، وأنفق الرجل : افتقر أي ذهب ما عنده [ii] .

وقيل : مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج ، ومنه النفق : المسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه ، والجمع أنفاق ، ومنه سمي النفاق ؛ لأن صاحبه يخرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من القلب [iii] .

النفقة اصطلاحا: عرف الفقهاء النفقات بأكثر من تعريف وكل هذه التعاريف متقاربة في مجلها ومعناها واحد

فقد عرفها الحنفية بأنها : الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه [iv] .

عرفها المالكية بأنها :ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف .

واقتصر الشافعية على تعريف النفقة : بأنها مشتقة ومأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير [v] .

وعرفها الحنابلة بأنها : هي كفاية من يعوله ويمونه طعاما وكسوة ومسكناً وغير ذلك [vi] .

وقد حصر الفقهاء النفقات في ثلاثة أنواع : نفقة الزوجات ، ونفقة الأهل و الأقارب ، ونفقة المماليك من رقيق وحيوان [vii] .

ثانيا : التعريف بالحيوان لغة واصطلاحا :

التعريف بالحيوان لغة: اسم يطلق على كل حي ، ويطلق أيضا على كل ذي روح ، وأصله حييان حيث قلبت الياء واوا وذلك لتوالي الياءات [viii] .

والحيوان اصطلاحا: هو كل ما كانت فيه حياة ويدب على ظهر الأرض ، وهو بهذا المعنى يشمل الإنسان و الحيوان والبهائم والحشرات ، وبهذا المعنى لا يدخل فيه النبات ؛ لأن النبات لا يدب على ظهر الأرض ، والحيوان كما قال الجاحظ رحمه الله على أربعة أنواع: نوع يمشي ونوع يطير و نوع يسبح ونوع ينساح، والنوع الذي يمشي على أربعة أنواع : الناس والبهائم والسباع والحشرات [ix] .

المبحث الأول: اهتمام الإسلام بالحيوان وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: الرفق مبدأ من مبادئ الإسلام :

الرفق مبدأ من مبادئ الإسلام يعتمد عليه في كل تعاملاته ويجعل من المؤمن شخصا متميزا عن الآخرين ، وهو عنصر يقوي الإيمان ، وهو فضيلة تزين الأعمال ، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة " إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله " [x] وفي رواية "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه" [xi] .

وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير" [xii] .

والأحاديث في ذلك كثيرة تدل على أن الإسلام دين اعتمد في تشريعاته ومعاملاته وأخلاقه على الرفق كمدأ من مبادئه.

وأي قضية من قضايا الإسلام كان للرفق فيها النصيب الأكبر والحظ الأوفر ، سواء كان ذلك في التشريعات الفقهية أو في العلاقات المجتمعية أو في المعاملة مع الخصوم والأعداء ، هذا فضلا عن أنه سبحانه وتعالى عرف نفسه بأنه الرفيق الذي يحب الرفق في كل الأمور، وكان النبي صلى الله عليه وسلم نبراسا يقتدى به في هذا المجال فكان رفيقا حكيما ما لم تنتهك حرمات الله عز وجل ، كل هذه العلاقة بين الإسلام والرفق تجعلنا نقول أنه هو دين السماحة واليسر وهو دين لا يقر بالعنف ولا يدعو إليه.

إن الرفق ضد العنف وهو لين الجانب والأخذ في الأمور بأيسرها وأسهلها قال تعالى: { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } [آل عمران: ١٥٩]

...وهكذا كان قلب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهكذا كانت حياته مع الناس [xiii] .

وقال عز وجل: { وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [الشعراء:٢١٥] فهو اللين والتواضع والرفق في صورة حسية مجسمة، صورة خفض الجناح كما يخفض الطائر جناحيه حين يهم بالهبوط وكذلك كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مع المؤمنين طوال حياته [xiv]

وقال أيضا: { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً } [الفرقان:٦٣] الهون: مصدر الهين وهو من السكينة والوقار، أي: يمشون حلماء متواضعين، وقيل لا يتكبرون على الناس [xv] .

المطلب الثاني: نظرة الإسلام للحيوان:

يتعامل الإسلام مع الحيوان على أنه عضو نافع في هذا الكون الفسيح ويتعاون مع الإنسان تعاونا كبيرا في عمارة هذا الكون ، وليس هناك دليل على ذلك أعظم من أن هناك سور في القرآن بأسماء حيوانات ، مثل سورة البقرة، وسورة النحل، وسورة العنكبوت، وسورة النمل، وسورة الفيل.

وقد أثبت ربنا مكانة الحيوان وقيمته في هذا الكون الفسيح وذلك في سورة النحل حيث قال مولانا تبارك وتعالى {وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ} النحل : الآية ٥ – ٨

وقف المفسرون مع هذه الآيات واستبطوا عدة أحكام :

١. أن الحيوان قريب من الإنسان شديد القرب منه، وشديد التعلق به وهو متعاون معه تعاونا كبيرا [(xvi)] .
٢. أن أشرف المخلوقات وجودا في الكون بعد الإنسان هو الحيوان لاشتماله على الحواس الظاهرة والباطنة والشهوة والغضب [(xvii)].
٣. ذِكر بعض الحيوان في هذه الآيات المباركات دون ذكر غيرها هذا لا يعني أن غيرها ليس كذلك وإنما هذا الذكر كان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر [(xviii)].

المطلب الثالث: مظاهر رعاية الإسلام للحيوان :

إن المتأمل في تعامل الإسلام مع الحيوان يجد أن الإسلام أعطاه جانبا كبيرا من الرعاية والاهتمام حين أمر أتباعه بالإحسان إليه وعدم إيذائه وإليك بعض مظاهر التكريم والحماية للحيوان:

١–النهي عن التحريش بين الحيوانات : وصلت رحمة الإسلام بالحيوان إلى منع كل صور التعذيب وألوان الإيذاء للحيوان ومن هذه الصور ما يقام في بعض البلدان من المسابقات والتي تقوم على التحريش بين الحيوانات المختلفة ولا سيما الأكباش و الطيور ونرى الآلاف من الناس يشاهدون هذه المسابقات ويتمتعون برؤية تلك الحيوانات والدماء تسيل منها ولما كان هذا التحريش يسبب ايذاءا للحيوان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل ففي الحدي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم" [(xix)] ، وبعض العلماء عد أن المهارشة بين الكلاب والمناطحة بين الأكباش كانت سببا من أسباب هلاك بعض الأمم [(xx)] .

٢-النهي عن إطالة وقوف الحيوان: أباح الإسلام لنا أن نركب الدواب وأن نحمل عليها أمتعتنا ولكن ذلك لا يبيح لنا أن نعذب الحيوان بطول الوقوف ، وكذلك طول الجلوس على الدابة إلا لمصلحة راجحة ففي الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس فاقضوا حاجاتكم" [(xxi)] فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الشرع الحنيف وضع ضوابط لاستخدام الدابة بحيث لا تتعب الدابة ولا تتضرر من تسخير الإنسان لها .

٣-النهي عن إطعام الحيوان من المسكرات: هذا جانب عظيم من جوانب تكريم الإنسان للحيوان ولا أعتقد أن أي أمة من الأمم قديما أو حديثا وصل اهتمامها بالحيوان إلى هذه الدرجة ، فالإسلام وهو يؤكد على إطعام الدابة أكد أيضا على عدم اطعامها من المسكرات والنجاسات لأنه نوع من الإضرار بالحيوان وهو حرام [(xxii)] وعده بعضهم من الكبائر [(xxiii)] .

٤-النهي عن وسم الحيوان وكيه: ورد في حديث صحيح أن النبي مر على حمار قد وسم وجهه فقال : أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها " [(xxiv)] وفي لفظ" لعن الله الذي وسمه..." وهذا الحديث فيه نهي صريح لهؤلاء الذين يقومون بوسم الحيوان من باب تمييزه بعلامة عن غيره وهذا العمل كان سائدا عن العرب قديما حيث أنهم كانوا يجعلون علامات مميزة لحيواناتهم عن حيوانات الآخرين .

٥-النهي عن لعن الحيوان وسبه: ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره رأى امرأة تلعن ناقتها فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة" قال راوي الحديث: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد [(xxv)] ، فهذا الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على عدم تعمد الحيوان بالسب أو اللعن ، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى القول بتحريم لعن الدابة [(xxvi)] .

٦-النهي عن اتخاذ الحيوان غرضا: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اتخاذ الحيوان غرضا فقال : لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا [(xxvii)] ، فهذا الحديث الشريف فيه نهي واضح عن عن اتخاذ الحيوان غرضا وهو أن يحبس الحيوان ثم يضربه بالنبل ونحوه حتى يموت وهو نوع من التعذيب للحيوان لا يرتضيه الإسلام .

٧-النهي عن خصاء الحيوان: ورد في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اخصاء الخيل والبهائم [(xxviii)] .

والخصاء عادة قديمة معروفة لدى الشعوب المختلفة ، ويلجأون إلى هذه العادة إما رغبة في التسمين وإما رغبة في تطييب اللحم أو النمو أو لأسباب أخرى صحية أو غيرها

المطلب الرابع: الإعلان العالمي لحقوق الحيوان وفيه فرعان:

الفرع الأول :موافقته لتعاليم الإسلام:

بعد بينا في المطالب السابقة كيف أن الإسلام اعتنى بالحيوان وحافظ عليه تبين لنا أن الإسلام كان له قصب السبق في ذلك فبعد مئات السنين من حث الإسلام على تكريم الحيوان بدأ الغرب يصدر إعلانات عالمية تصون حقوق الحيوان ولا يعلم هؤلاء أن الإسلام سبقهم إلى ذلك ولو دققنا النظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من الجمعية الدولية لحقوق الحيوان والتابعة للجمعيات الوطنية وذلك في الاجتماع الدولي لحقوق الحيوان والذي عقد في لندن في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

لوجدنا أن كل من مادة من هذه المواد فيها آية قرآنية أو حديث يؤكد ذلك وإليك مواد الإعلان العالمي لحقوق الحيوان :

(Universal Declaration of Animal Rights)

وهذه هي الترجمة:

الديباجة:

بالنظر إلى أن الحياة واحدة، وأن جميع الكائنات الحية لها أصل مشترك، وتنوعها يأتي في سياق تطور الأنواع، وبالنظر إلى أن جميع الكائنات الحية تملك حقوقا طبيعية، وأن أي حيوان له جهاز عصبي له حقوق معينة، وبالنظر إلى أن ازدراء هذه الحقوق الطبيعية، حتى لو كان بسبب جهل بسيط، يسبب ضررا خطيرا للطبيعة، ويؤدي بالإنسان إلى ارتكاب جرائم ضد الحيوان، وبالنظر إلى أن التعايش بين الأنواع ينطوي على اعتراف من قبل الجنس البشري بحق الأنواع الحيوانية الأخرى في العيش، وبالنظر إلى أن احترام الحيوانات من قبل البشر لا ينفصل عن احترام الرجال بعضهم لبعض، ومن هنا نعلن ما يأتي:

المادة الأولى:

لجميع الحيوانات حقوقا متساوية في العيش ضمن سياق التوازن البيولوجي. وهذه المساواة في الحقوق لا تلقي بظلالها على تنوع الأنواع والأفراد.

المادة الثانية:

يجب احترام جميع أشكال الحياة الحيوانية.

المادة الثالثة:

١. يجب أن لا تتعرض الحيوانات للمعاملة السيئة أو الأعمال القاسية.
٢. إذا كان من الضروري قتل الحيوان فيجب أن يتم ذلك فورا، وبطريقة غير مؤلمة ولا تسبب الخوف.
٣. يجب أن يعامل الحيوان الميت معاملة لائقة.

المادة الرابعة:

١. للحيوانات البرية الحق في العيش والتكاثر بحرية في بيئتها الطبيعية.
٢. حرمان الحيوانات البرية لفترات طويلة من الحرية، والصيد، وصيد الأسماك كممارسة لهواية الصيد، وكذلك استخدام أي من الحيوانات البرية لأسباب ليست حيوية يتعارض مع هذا الحق الأساسي.

المادة الخامسة:

١. أي حيوان يعتمد في حياته على الإنسان له الحق في العيش السليم والرعاية.
٢. يجب عدم التخلي عن الحيوانات تحت أي ظرف من الظروف أو قتلها بشكل غير مبرر.
٣. جميع أشكال تربية واستخدام الحيوان يجب أن تتم وفق علم وظائف الأعضاء والسلوك المحددة لهذه الأنواع.
٤. المعارض وعروض الأفلام التي تشمل الحيوانات يجب أن تحترم كرامتها، وأن لا تتضمن أي عنف من أي نوع.

المادة السادسة:

١. أي تجارب على الحيوان تنطوي على معاناة جسدية أو نفسية تشكل انتهاكا لحقوقها.
٢. لذلك يجب استبدال تلك الأساليب وممارستها بصورة منتظمة.

المادة السابعة:

أي فعل لا لزوم له ينتج عنه وفاة حيوان، واتخاذ أي قرار يؤدي إلى مثل هذا الفعل يشكل جريمة ضد الحياة. المادة الثامنة:

١. أي فعل يمس بقاء الأنواع البرية، وأي قرار يؤدي إلى فعل من هذا القبيل يعد بمثابة إبادة جماعية، وهذا يعني أنه يشكل جريمة ضد الأنواع.
٢. مجازر الحيوانات البرية، التلوث، وتدمير البيئة الحيوية تعد أعمال إبادة جماعية.

المادة التاسعة:

١. يجب الاعتراف بحالة قانونية محددة، وبحقوق الحيوان بموجب قانون.
٢. حماية الحيوانات وسلامتها يجب أن يكون لها تمثيل على مستوى المنظمات الحكومية.

المادة العاشرة:

يجب أن تكفل سلطات التربية والتعليم للمواطنين الاستفادة من مرحلة الطفولة لمراقبة وفهم واحترام حيوانات. [xxix] .

الفرع الثاني: التناقض الغربي :

بالنظر في المواد التي نص عليها الإعلان العالمي للحيوان نجد أن الإسلام سبق بها وفى تفوق واضح كما سبق بيانه ويظهر أيضا ما يلي :

أ–التناقض الواضح فى الممارسات الغربية ويظهر ذلك على سبيل المثال فى التشدد والتطرف نحو الدعاوى بعدم انتفاع الإنسان بالحيوان فيما خلق له من العمل أو أكل اللحوم، وكذا فى معاملة بعض الحيوانات وعلى الأخص الكلاب والقطط بعناية فائقة تزيد على عنايتهم بأبنائهم، وفى الوقت الذى تزيد لديهم ثقافة التدليل وفرط العناية للقطط والكلاب لا يتورعون عن ممارسات قتل الآخرين من غير جنسياتهم فى الحروب وفى تصدير النفايات السامة والملوثة إليهم.

ب– النظرة النفعية غير الأخلاقية سواء فى صناعة الحيوانات، أو فى الصيد الجائر، للحيوانات البرية فى الدول الأخرى للحصول على الجلود والعاج والفراء، وفى التحريش بين البهائم ممثلا فى رياضة مصارعة الثيران وصراع الديكة [(xxx)] .

المبحث الثاني: أعمال تنافي الرفق بالحيوان ونهى عنها الإسلام :

بينا فيما سبق ذكره رفق الإسلام بالحيوان ، ولكن هناك بعض الأعمال التعسفية قد تقع من مالك الحيوان أثناء الانتفاع به و سنين ذلك فيما يلي من مطالب:

المطلب الأول: أعمال غير مقبولة في الذبح:

لقد أباح الإسلام ذبح الحيوان وذلك للانتفاع بلحمه الطيب، وفي ذات الوقت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نراعي عدة ضوابط في الذبح ليكون ذلك الذبح على الوجه المشروع فقال النبي صلى الله عليه وسلم "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" [(xxxi)]

وقد وضع فقهاء الإسلام آدابا للذبح منها أن الذابح لا يحد شفرته أمام الذبيحة، وأن لا يصرعها بعنف، فعن ابن عباس أن رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددتك شفرتك قبل أن تضجعها" [(xxxii)] .

ومنها عدم سحب الحيوان من رجله بعنف أثناء الذبح فعن بن عطاء قال: إن جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها، فانفلتت منه فاتبعها، فأخذ يسحبها برجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا جزار سقها سوقا رفيقا" [(xxxiii)] .

ومنها عدم ذبح الحيوان أمام حيوان آخر لعدم إيذائه، قال ابن قدامة رحمه الله: "وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ إلَيْهِ" اهـــ " [(xxxiv)] .

المطلب الثاني: أعمال غير مقبولة في الركوب:

فإذا كان الإسلام أتاح لنا الانتفاع بالحيوان بالركون حيث قال تعالى (لتركبوها وزينة) النحل: الآية ٨، فإنه أيضا حذر من بعض الأعمال التعسفية في الركوب حفاظا على الحيوان

منها عدم اراحة الحيوان في السفر الطويل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض" [xxxv] .

ومنها أيضا ألا يركب على الدابة أكثر من ثلاثة فقد روي عن جابر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة" [xxxvi] .

قال النووي : "مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة" [xxxvii]

ومنها أيضا عدم وضع القلادات في رقبة الحيوان وأو ربطه بحبل في شجرة وغير ذلك من التصرفات الغير مقبولة والتي تسبب ضررا للحيوان فقد ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت" [xxxviii] .

المطلب الثالث: أعمال غير مقبولة في الحمل:

إذا كان ربنا أباح لنا التحميل على الحيوان والانتفاع به حيث قال سبحانه(وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بلغيه إلا بشق الأنفس) النحل الآية ٧، فإنه حرم بعض التصرفات التعسفية التي تتنافى مع الرفق بالحيوان ومنها تحميل الحيوان ما لا يطيق فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ " أي تحمله فوق طاقته [xxxix] .

ومنها أيضا ركوب ما لا يركب كالبقرة فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا ولكني إنما خلقت للحرث" [xl]فدل هذا الحديث على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب [xli] .

وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جمّالا وقال: تحمل على بعيرك ما لا يطيق؟ [xlii] .

المطلب الرابع: أعمال غير مقبولة في القتل:

أباح الإسلام قتل الحيوان المؤذي كالكلب العقور ، والأفعى السامة، والفأر المخرب.... وغير ذلك من الحيوانات المؤذية ، إلا أنه نهى عن التصرفات التعسفية في القتل كالحرق فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ,عَنْ أَبِيهِ ,قَالَ : " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ ، فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ

، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا ، فَقَالَ : مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ ، قُلْنَا : نَحْنُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ" [xliii] .

ومنها أيضا قتل الحيوان بضربات متعددة حيث حفزنا النبي صلى الله عليه وسلم على قتل الحيوان من ضربة واحدة لإراحته فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، لدون الثانية» [xliv] .

المطلب الخامس: أعمل غير مقبولة في الصيد:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز صيد وقتله الحيوانِ لمجردِ اللهوِ واللعبِ والعبثِ، وأنه إن لم يكن من أجلِ الأكلِ فهو محرمٌ ،وإن كان الصيد لغرض الأكل فقد حدد الإسلام ضوابط تصون حقوق الحيوان من الأعمال التعسفية والغير مقبولة حيث يُشترطُ في أداة الصيد : أن تخزِقُ الفريسة وتنفُذُ فيها ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل من عدِي بن حاتم رضي الله عنه عن الصيدِ بالمِعراض[وهي عصاً في طرفِها حديدة غير مسنونة فهي لاتخزقُ] فقال إني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله» [xlv] .

وما يُقذف من النباطة لايخذِق فيكون صيدُها ميتة ، إلا أنه إن أدرك فريسته ولا زال بها حياة فذبحها فهي حلالٌ شرعا – وتحقق هذا صعب–، وإن كانت هناك حاجة للصيد بها غير الأكل–لإطعام سبع مثلاً–فهو جائز شرعا .

و ومن هذه الضوابط التي حددها الإسلام في الصيد أيضا نهى الإسلام عن صيد الحيوانات التي تنفع البيئة والإنسان، وأيضا الحيوانات المسالمة التي لا تسبب ايذاءا لأحد فعن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد" [xlvi] .

وسبب هذا النهي قد يكون إما لكونها:مسالِمةٌ لا تؤذي أحداً أو لأجل المنافع التي تتحقق من وراء بقائها حية كالعسل من النحل، والمحافظة على البيئة بواسطة الضِفدع فهو معينٌ " للإنسان من عدة نواحٍ حيث تأكل أعدادا ً كبيرة من الحشرات التي قد تُسبب آفة خطيرة.." [xlvii] .

المبحث الثالث: النفقة على الحيوان وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: وجوب النفقة على الحيوان:

الحيوان كائن حي له احترامه وله روح يجب أن تراعى ومن ثم حافظ الشرع الحنيف على حق الحيوان في النفقة فألزم مالك الحيوان ذكرا كان أو أنثى بالنفقة وإليك بيان ذلك:

- قال الحنفية : من ملك بهيمة أُلزم بعلفها وسقيها [xlviii] .
- وقال المالكية: على صاحب كل دابة علفها وسقيها ورعيها فإن أجدبت الأرض تعين علفها [xlix] .
- وقال الشافعية: يجب على صاحب الدواب علفها وسقيها أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت بذلك فإن لم تكتف بذلك وجب عليه أن يضيف إليه ما يكفيها [l] .
- وقال الحنابلة: من ملك بهيمة يلزم بالقيام بها والإنفاق عليها [li] بلا نزاع [lii]

والحيوان المملوك تلزم المالك نفقته ومنعها عنه موجب للإثم لأن الإثم لا يكون إلا على ترك واجب مما يدل على وجوب نفقة الحيوانات على مالكيها.

ولما روي من حديث أبي ذر رضي الله عنه [liii] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تعذبوا خلق الله عز وجل » [liv] .

ومنع النفقة عن الحيوان المملوك تعذيب له وهذا التعذيب نهى عنه الشرع الحنيف وهذا النهي يقتضي التحريم ويدل على وجوب النفقة على الحيوان.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال » [lv]

ففي هذا الحديث بيان لكره الله تعالى إضاعة المال والحيوانات المملوكة من الأموال التي يلزم حفظها ورعايتها ، وعدم الإنفاق عليها ضياع لها مما يدل على وجوب الإنفاق عليها.

المطلب الثاني: امتناع مالك الحيوان من النفقة عليه :

إذا امتنع مالك الحيوان من النفقة عليه فالعلماء في ذلك على رأيين:

<u>الرأي الأول</u>: يجبر مالك الحيوان على الإنفاق عليه بعلف أو رعي فإذا امتنع من ذلك وله مال أجبر على أحد أمرين :

١-بيعه أو استئجاره أو هبته أو التصدق به وغير ذلك مما يدفع الضرر عنه

٢-ذبحه رحمة له ودفعا للضرر عنه

وإلى هذا الرأي وهو الإجبار ذهب الشافعية [lvi] والحنابلة [lvii] و المالكية [lviii] في الصواب عندهم [lix] ورواية لأبي يوسف من الحنفية [lx] .

واستدل أصحاب هذا الرأي:

أولا: بما ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " [lxi] .

ثانيا: ترك الحيوان يموت جوعا تعذيبا له ويعد أيضا إضاعة لمال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك [lxii] .

ثالثا: أن الإنفاق على الحيوان صونا له من الهلاك وصيانة لنفسه التي لها حرمة شرعية [lxiii] .

ففي هذا الحديث بيان لاستحقاق الإثم ، والإثم لا يكون إلا في ارتكاب محرم أو ترك واجب مما يدل على وجوب الإنفاق ، وتنفيذ الواجب لا يكون إلا عن طريق القضاء ، للإلزام بحكمه مما يدل على وجوب القضاء في إجبار مالك البهيمة بالإنفاق عليها [lxiv] .

الرأي الثاني: لا يجبر مالك الحيوان على الإنفاق عليه وإنما يؤمر بذلك طاعة لله عز وجل وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية [lxv] وابن رشد من المالكية [lxvi] .

المطلب الثالث: امتناع مالك الحيوان من الإجبار:

إذا امتنع المالك من الإجبار هنا ينوب عنه ولي الأمر بما تقتضيه المصلحة إما بيع أو استئجار ونحو ذلك وقد ذهب إلى هذا الرأي الشافعية [lxvii] والحنابلة [lxviii] .

ويرى بعض الشافعية أن اسئجاره أولى من بيعه وأنه إن تعذر بيعه أو استئجاره أنفق عليه من بيت مال المسلمين [lxix] .

المطلب الرابع: نفقة الحيوان المؤجر، هل يُلزم بها المؤجر أم المستأجر؟

اتفق الفقهاء على أن مؤنة الشيء المستأجر كعلف الدابة وسقيها تكون على المؤجر أثناء مدة الإجارة؛ لأن ذلك من مقتضى التمكين، فكان عليه [lxx] ، وقد اختلف الفقهاء في تفصيلها على ما يلي :

ذهب الحنفية إلى أن نفقة الدابة المستأجرة وسقيها على المؤجر؛ لأنها ملكه، فإن علفها المستأجر بغير إذنه فهو متطوع، لا يرجع به على المؤجر [lxxi] .

وليس على المستأجر طعام الأجير إلا أن يتطوع بذلك، أو يكون فيه عرف ظاهر [lxxii] .

وقد ذكر الحنفية حكم ما إذا اشترط المؤجر على المستأجر أن يطعم الدابة ويعلفها ،

جاء في الفتاوى الهندية: رجل استأجر دابة على أن يكون علفها على المستأجر، ذكر في الكتاب أنه لا يجوز... وجاء أيضا: كل إجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة إلا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها – كذا في المبسوط [lxxiii] .

إذا اكترى رجل حمارا فعيي في الطريق، فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور، فإن علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد؛ لأنه متبرع،

وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر له أن يرجع على الآمر، وإن لم يقل الآمر: على أني ضامن [lxxiv] .

وأجاز المالكية اشتراط المؤنة على المستأجر، جاء في منح الجليل: جاز كراء الدابة على أن على المكتري علفها، ولا بأس أن يكتري إبلا من رجل على أن عليه رحلتها، أو يكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه، فذلك جائز وإن لم توصف النفقة؛ لأنه معروف، قال مالك: لا بأس أن يؤاجر الحر والعبد أجلا معلوما بطعامه في الأجل أو بكسوته فيه [lxxv] .

وجاء في منح الجليل أيضا: وإذا اكتريت من رجل إبله، ثم هرب الجمال وتركها في يديك، فأنفقت عليها فلك الرجوع بذلك، وكذلك إن اكتريت من يرحلها رجعت بكرائه، وتأول أبو إسحاق ذلك بكون العادة أن رب الإبل هو الذي يرحلها، قال ابن عرفة: والأظهر بمقتضى القواعد: أن يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما، لا مؤنة الحط والحمل [lxxvi] .

الخاتمة

أهم النتائج:

١. الدين الإسلامي كان له قصب السبق في الاهتمام بالحيوان.
٢. كل الإعلانات العالمية التي دعت إلى الرحمة بالحيوان جاءت موافقة لمبادئ الإسلام في التعامل مع الحيوان.
٣. الإسلام وإن أباح الانتفاع بالحيوان إلا أنه حدد ضوابط تحد من الأعمال التعسفية ضد الحيوان.
٤. الإسلام عندما أوجب النفقة على مالك الحيوان وأجبره عليها عند امتناعه، كل ذلك يدل على تقديس الإسلام لروح الحيوان.

أهم التوصيات:

١. ضرورة الاهتمام بالنفقة على الحيوان ولا سيما الحيوانات التي تساهم بشكل كبير في تنمية الدخل القومي كالأبقار والأغنام.... إلخ.
٢. ضرورة سن قوانين صارمة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية لحماية الحيوان .
٣. حري بكل إنسان ألا يسئ الانتفاع بالحيوان كتحميله ما لا يطيق وكإطالة وقوفه وغير ذلك من أعمال العنف والقسوة ضد الحيوان.

(i) لسان العرب ٣٥٧/١٠ ، القاموس المحيط ص ١١٩٥.

(ii) معجم مقاييس اللغة ٤٥٤/٥ – نفق .

(iii) معجم مقاييس اللغة ٤٥٥/٥ ، لسان العرب ٣٥٨/١٠ .

(iv) العناية ١٩٢/٤ .

(v) مغني المحتاج ٤٢٥/٣.

(vi) كشاف القناع ٤٥٩/٥.

(vii)بدائع الصنائع ١٥/٤ ، الشرح الصغير ٥٩٠/٣ ، مغني المحتاج ٤٢٥/٣ ، كشاف القناع ١١٣/١٣ .

(viii) لسان العرب ٢١٤/١٤.

(ix) الحيوان ٢٤/١ .

(x) البخاري ٩/ ١٦ ، مسلم ٢٠٠٣/٤.

(xi) سنن بن ماجة ١٢١٦/٢، سنن أبي داود ٤/ ٢٥٤ .

(xii) سنن الترمذي ٣٦٧/٤ وقال: حديث حسن صحيح.

(xiii) ينظر : في ظلال القرآن، سيد قطب ص ٥٠١ .

(xiv) ينظر : في ظلال القرآن، سيد قطب ٢٦٢٠ .

(xv) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـــ تفسير الآية من سورة الفرقان ج ٥ ص ٤٩١٩ بتصرف.

(xvi) تفسير القرطبي ٦٩/ ١٠ .

(xvii) تفسير الرازي ٢٢٧/١٩.

(xviii) تفسير الرازي ٢٣١/١٩ .

(xix) نيل الأوطار ٩٠/٨، عون المعبود ٢٣١/٧، تحفة الأحوذي ٣٦٦/٥ وقال في المجموع ١٢/٦ : اسناده صحيح .

(xx) ينظر: الزواخر ١٤١/٢.

(xxi)ينظر: عون المعبود ٢٣٥/٧.

(xxii) شرح الأزهار ١٠١/٤، السيل الجرار ١٠٩/٤، المبسوط للسرخسي ٢٥/٢٤-٢٦.

(xxiii)ينظر: الزواخر ٢١٤/١.

(xxiv) صحيح مسلم ٢٥٠/٢ .

(xxv) رواه مسلم واللفظ له، النووي على مسلم ١٤٧/١٦.

(xxvi) كشاف القناع ٤٩٤/٥، الفقه الإسلامي للزحيلي ٧٦٤/٧.

(xxvii) صحيح مسلم ١٥٤٩/٣-١٥٥٠.

(xxviii) ينظر: نيل الأوطار ٩٠/٨.

(xxix) موقع القانون العالمي للحيوان على شبكة الإنترنت https://www.globalanimallaw.org/database/universal.html .

(xxx) ينظر: رعاية الحيوان بين الإسلام والواقع المعاصر/ د محمد عبدالحليم عمر ص ١٧.

(xxxi) سنن الترمذي ٢٣/٤ ،وقال المحقق: حديث صحيح.

(xxxii) مرقاة المفاتيح، كتاب الصيد والذبائح ، مسألة ٤٠٧٣.

(xxxiii) الترغيب والترهيب ١٦٢/٢.

(xxxiv) المغني لابن قدامة ٣١٧/٩.

(xxxv) صحيح مسلم ١٢٨/٨ .

(xxxvi) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٨/٥.

(xxxvii) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٥/٩.

(xxxviii) صحيح البخاري ٥٦/٤، صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٢ .

(xxxix) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد / باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم / حديث رقم ٢٥٤٩، وقال المحقق: حديث صحيح .

(xl) صحيح مسلم/١٨٥٧.

(xli) الجامع للقرطبي ١٠/٧٢ .

(xlii) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ٩١/٧ .

(xliii) سنن أبي داود ، كِتَاب الْأَدَبِ ، أَبْوَابُ النَّوْمِ ، باب فِي قَتْلِ الذَّرِّ، حديث رقم ٤٥٨٦.

(xliv) صحيح مسلم ١٧٥٨/٤.

(xlv) صحيح مسلم ١٥٢٩/٣.

(xlvi) مسند أحمد ١٩٢/٥ .

(xlvii) أسماء الحيوان في القرآن لمحمد العبدلي ص١٢١ .

(xlviii) ينظر :الفتاوى الهندية ج١ ص٥٧٣.

(xlix)القوانين الفقهية لابن جزي ص١٤٨ ، بلغة السالك ٥٢٥/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٢/٢.

(l) ينظر: مغني المحتاج ٣ /٤٦٣ ، انظر حاشية الشرقاوي ٣٧٤/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٤١/٢ مطبعة الحلبي . ، قليوبي وعميرة ٩٤/٤ ، نهاية المحتاج ٢٤١/٧ مطبعة الحلبي ، المجموع شرح المهذب ١٩٨/١٧.

(li)المغني لابن قدامة ٧ /٦٣٤ ، الإنصاف ٩ /٤١٤ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢ /١٢١ ، منتهى الإرادات ٢ /٣٨٥ ، الروض المربع مع حاشية العنقري ٣ /٢٤٤ ، الكافي لابن قدامة ٣ /٣٩٠ ، كشاف الإقناع عن متن الإقناع ٥ /٤٩٣.

(lii)الإنصاف ٩ /٤١٤ .

(liii)أخرجه أبو داود من حديث لأبي ذر رضي الله عنه في كتاب الأدب باب في حق المملوك وقد سكت عنه ١ عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤ /٦٦. وأخرجه أحمد في مسنده ٥ /١٦٨ ، ١٧٢.

(liv) مسند أحمد بن حنبل ١٦٨/٥ .

(lv) صحيح البخاري رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) من حديث عبد الله بن أبي أوفى برقم (١٨٦٥٩) ، وابن ماجة في (ما جاء في الجنائز)؟ ، باب ما جاء في البكاء على الميت برقم (١٥٩٢) واللفظ له . (١٤٠٧)،صحيح مسلم رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) من حديث عبد الله بن أبي أوفى برقم (١٨٦٥٩) ، وابن ماجة في (ما جاء في الجنائز)؟ ، باب ما جاء في البكاء على الميت برقم (١٥٩٢) واللفظ له . (٥٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (٢٤٦/٤).

(lvi) ينظر: مغني المحتاج ٣ /٤٦٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ /١٤٢ ، قليوبي وعميرة ٤ /٩٤ ، المجموع شرح المهذب ١٧ /١٩٨ ،نهاية المحتاج ٧ /٢٤٢.

(lvii)ينظر: المغني لابن قدامة ٧ /٦٣٤ ، الإنصاف ٩ /٤١٥ وينظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص١٢١ ، المقنع لابن قدامة ٣ /٣٢٦ ، منتهى الإرادات ٢ /٣٨٥ ، الروض المربع مع حاشية العنقري ٣ /٢٤٥ ، الكافي لابن قدامة ٣ /٣٩٠ ، كشاف القناع ٥ /٤٩٤. .

(lviii) ينظر :القوانين الفقهية لابن جزي ص١٤٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢ /٦٣٠ ، بلغة السالك ١ /٥٢٥ ، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢ /١٠١..

(lix) ينظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢ /١٠١ .

(lx) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣ /٦٦ ، فتح القدير لابن الهمام ٤ /٢٣١ .

(lxi) صحيح مسلم الزكاة (٩٩٦)،سنن أبو داود الزكاة (١٦٩٢)،مسند أحمد بن حنبل (١٩٥/٢).

(lxii) مغني المحتاج ٣ /٤٦٤.

(lxiii) بدائع الصنائع ٤ /٤٠.

(lxiv)بدائع الصنائع ٤ /٤٠.

(lxv)تبيين الحقائق للزيلعي ٣ /٦٦ طبع سنة ١٣١٣هـ ..، فتح القدير لابن الهمام ٤ /٢٣٠ ، ٢٣١ ، الفتاوى الهندية ١ /٥٧٣ ، بدائع الصنائع ٤ /٤٠ .

(lxvi)ينظر بلغة السالك ١ /٥٢٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ /٥٢٢ ، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢ /١٠١. .

(lxvii)الإنصاف ٩ /٤١٥ وانظر المقنع لابن قدامة ٢ /٣٨٥ ، الروض المربع مع حاشية العنقري ٣ /٢٤٥ ، كشاف القناع ٥ /٤٩٤ ..

(lxviii) مغني المحتاج ٣ /٤٩٣ ، حاشية الشرقاوي ٢ /٣٤٧. .

(lxix) تبيين الحقائق للزيلعي ٣ /٦٦ ، فتح القدير لابن الهمام ٤ /٢٣١ ، بدائع الصنائع ٤ /٤٠.

(lxx)الفتاوى الهندية ٤ / ٤٥٥، ومنح الجليل ٣ / ٧٨٣، ٧٩٩، ٨٠٠..

(lxxi) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٥٥.

(lxxii)الفتاوى الهندية ٤ / ٤٣٥.

(lxxiii) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٤٢ .

(lxxiv) ينظر: الفتاوى الهندية ٤ / ٤٥٥.

(lxxv) ينظر: منح الجليل ٣ / ٧٩٩ – ٨٠٠.

(lxxvi) ينظر: منح الجليل ٣ / ٧٨٣، والمدونة ٤ / ٥٠٠ .

أهم المراجع والمصادر:

١–الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت.

٢–الروض المربع مع حاشية العنقري ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٣–السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٤–العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).

٥–الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،دار الفكر، الطبعة، ١٣١٠ هـ.

٦–الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر_ دمشق.

٧–القوانين الفقهية لابن جزي ، الناشر عباس الباز مكة المكرمة.

٨–الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٨–الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩–المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

١٠–المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١–المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، الناشر مكتبة المعارف بالرياض.

١٢–المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣–المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت– ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

١٤–بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)

١٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٦-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

١٨-حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٩-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللـه ومشكلاته (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – ١٤١٥ هـ.

٢٠-في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ.

٢١-القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٢-كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٣-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت – ١٤١٤ هـ.

٢٤-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – ٢٠٠٢م.

٢٥-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٦-منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٨-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٩- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الأمام ابن عرفة الوافية (شرح حدودابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري المالكي (٨٩٤ه) الناشر:المكتبة العلمية ١٣٥٠الطبعة الأولى